بن ثلاثة امور القتل والمن والفدا وكذلك يجي وجه الاصطخري في الوثني قال
ولو اسلم اسير عصم دمه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماهم قال
وكذا ويبقى الخيار في الباقي لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لا يسقط الخيار في الباقي
كما اذا سقط العتق في الكفارة لتعذره لكن انما يجوز المفاداة به اذا كان له عز وعشيرة
يسلم بها دينه ونفسه قال وفي قول يتعين الرق اي بنفس الاسلام لانه
اسير يحرم القتل فيمتنع المن عليه والفدا كالنسا والصبيان وهل يقوم بذل الاسير
الجزية وطلب عقد الذمة مقام الاسلام في تحريم القتل فيه قولان اصحهما نعم فعلى هذا
يبقى على خيرته فيما عدا القتل وجها واحدا قاله الماوردي وعلى هذا في جواز استرقاقه
وجهان اصحهما الجواز والثاني لا ويتعين الذمة له فرع لو قتل مسلم او ذمي
الاسير قبل ان يرى الامام رايه عزر ولا قصاص ولا دية لانه لا امان له وهو حر الى ان
يسترق قال واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم والمراد التزام احكامنا بدليل قوله
تعالى في الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وفي الصحيحين فاذا تابوا عصموا مني دماهم
واموالهم ولسنا مامورين بالكشف عن قلبه ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور وقد قرب
الفتح وبين ان يسلم في حال امنه وعن ابي حنيفة ان اسلامه بعد المحاصرة ودنو الفتح،
لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاغتنام ولا فرق بين ماله وما له وعن ابي
حنيفة يجوز فيما في يده الحسية من الاموال دون العقار ولا فرق بين ان يكون في دار
الاسلام او دار الحرب وقال مالك ان اسلم في دار الاسلام عصم ماله الذي في دار الاسلام
دون ما معه في دار الحرب لنا اطلاق الخبر السابق قال وصغار ولده
فيحكم باسلامهم تبعا له لما روى الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني
قريظة فاسلم ثعلبة واسيد ابنا شعبة فعصم اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار والحمل
كالمنفصل ولا يسترق تبعا لامه وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه الصغير فيه وجهان اصحهما
نعم والثاني لا والثالث ان كان الاب ميتا عصم والا فلا والمجنون من اولاده كالصغير فلو
كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وفي المراة قول شاذ ان اسلامها لا يعصم اولادها
الصغار قال الرافعي فان صح فيشبه ان لا يستتبع الولد في الاسلام قال لا زوجته
على المذهب فلا يصونها من الاسترقاق ولو كانت حاملا ولا بد من تقييد صغار ولده
بالاحرار والذي قاله المصنف هنا ونص على ان المسلم اذا اعتق كافرا فلحق بدار الحرب
لا يرق كما سياتي فقيل فيهما قولان والمذهب تقريرهما والفرق ان الولاء الزم من النكاح لان
النكاح يحتمل الرفع بخلاف الولاء ويجري الخلاف في زوجة المسلم الحربية كما سياتي في كلام المصنف

وكذا

وكذا زوجة الحربي اذا اسلم وتخلف كما قاله في الكفاية قال فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال سوا قبل الدخول او بعده لانه زال ملكها عن نفسها فلان يزول العصمة
بينها وبين الزوج اولى لانها صارت امة كتابية وهي لا تنكح هذا اذا قلنا لا تسترق ولذلك اي
بالرق ولان النبي صلى الله عليه وسلم سبى اوطاس وبني المصطلق الرجال والنسا فقسم السبي وامر
ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ومعلوم انه كان
فيهم من لها زوج قال وقيل ان كان اي الاسترقاق بعد الدخول انتظرت العدة
فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كما لو ارتدت بعد الدخول وعلى هذا ان عتقت واسلمت
قبل انقضا العدة استمر النكاح وكذا ان عتقت ولم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جايز فلو
اسلمت حامل تحت حربي لم يسترق هي ولا اولادها لانهما مسلمان قال لعل
للترجي ولا يترجى بها الا ما هو مشكوك فيه ولا تقول لعل الميت يعود ولكن لعل المسافر
يووب وفيها عشر لغات لعل ولعن وعلى ورعن وعن ولان وان ولعن باللام والغين
المعجمة والنون ولعلت بزيادة التا في اخرها قال ويجوز ارقاق زوجة
ذمي اي اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه لان محل الرق الرقبة وهي فارغة عن استحقاق
الذمي فان حقه المنفعة فان قيل كلام الاصحاب هنا مخالف لقولهم ان الحربي اذا بذل
الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق قلنا المراد هناك الزوجة الموجودة
حين العقد فتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد
فان العقد لم يتناولها او يحمل الاول على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين عقد
الذمة والثاني على ما اذا لم يكن كذلك قال وكذا عتيقه في الاصح لان،
الذمي لو نقض العهد والتحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى والثاني لا يسترق لان
مال الذمي معصوم عن الاغتنام والوجهان مفرعان على المنع في عتيق المسلم فان جوزناه
فهنا اولى قال لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب المراد اذا اعتق المسلم
كافرا فالتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع واشار بقوله وزوجته الى ان المسلم
اذا تزوج حربية في دار الحرب فسبيت ففي جواز استرقاقها طريقان اظهرهما المنع والفرق
بينه وبين الذمي ان المسلم يستحق الامان في نكاحه ولا امان في الذمي والذي رجحه المصنف
في هذه الصورة تبع فيه المحرر وكلام الروضة والشرحين يقتضي الجواز قال
واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حربيين سوا كانا صغيرين او كبيرين
سوا كان ذلك قبل الدخول او بعده لان الرق اذا حدث بها زال ملكها عن نفسها
فلان يزول العصمة بينها وبين الزوج من باب اولى ولان المسلمين امتنعوا يوم اوطاس
من وطء المسبيات لان لهن ازواجا فانزل الله تعالى والمحصنات من النسا اي المتزوجات

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)